

ما صحة ما يذكر عن بعض العلماء أن المسح على الجوارب الحالية لا يصح || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

يقول ما صحة ما يذكر عن بعض العلماء أن المسح على الجوارب الحالية لا يصح وينسبون هذا إلى جمهور أهل العلم ويذكرون أن الجميع يشترط السماكة وإمكانية متابعة المشي هذه المسألة هي مسألة آهـل يشترط - 00:00:00 في الجورب أن يكون ثخيناً. أولاً الخلاف بين الفقهاء في الجواز في جواز المسح على الجوربين فمن العلم من يكره ويمنع من المسح على الجوربين. كثير من الفقهاء لا يرون المسح على الجوارب - 00:00:14 إلا بشرط لا يجوزون المسح الجاي ولا بشرط والشرط عندهم أن يكون الجورب منعلاً أن يكون أسفل جلد فإذا لم يكن أسفل جلد فلا يجوز المسح عليه. والصحيح الصحيح في ذلك - 00:00:29 أنه ثبت عن سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا على الجوارب وجاحد غير شعبة أنه أهدى له جورباً إلا أن في أحد الآهـل في أن في إسانيد - 00:00:44 المرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها ضعف لكن صح عن مسعود وعن أبي هريرة وعن أبي رافع وغيره عن الصحابة أنهم مسحوا على الجوارب نذكر ذلك الإمام أحمد وعلى هذا نقول أنه يجوز المسح على الجوارب مطلقاً سواء كانت ثخينة أو كانت - 00:00:56 غير ثخينة وأمنح ثوبان الذي رواه راشد بن سعد عن ثوبان قال عمر ابن مسعود على العصائب والتساخين وقالوا هذا يفيد أن غير الذي يسخن وهو آهـل الرقيق أو الخفيف لا يسخر القدم. نقول أولاً هذا الحديث هذا الحديث في إسناده انقطاع. وعلى فرضية صحته فإن - 00:01:13 سيرة أيضاً الرقيقة يسخن القدم لو لبس الإنسان جورباً رقيقاً خفيفاً فإن قدمه تحترق بهذا في هذا الجزء اليسير فيسمى أيضاً القدم وعلى هذا نقول إذا سترت القدم بساتر ولو كان زجاجاً أو كان جورباً أو كان خرقة وستر القدم كاملة فإنه - 00:01:34 على هذا الجورب ولا يشترط على الصحيح لعدم الدليل أن يكون ثخيناً أو يكون منعلاً ولا يصح في هذا الباب شيء قد يكون منعناً أو أن يكون ثخيناً لا يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم بل نقول ما سمي جورباً وسمي وستر القدم فإنه يأخذ - 00:01:54 اخذوا أحكاماً يأخذوا أحكام الخف والله أعلم - 00:02:14